

السرائر

[120] المعققة، كالنسر، والزمج، وأشباههما، من لئام السباع، والسبع من الطير ما أكل اللحم خالصا، والبهيمة ما أكل الحب خالصا، والغراب الأبقع، والأغبر، والغداف، على ما قدمنا القول في جميع ذلك (1)، لأن جميع ذلك مستخيث، وداخل في تحريم الخبائث. فأما المستطاب من الطائر، كالحمام، أنسيه، ووحشيه، والفواخت، وكل مطوق كالقماري، والدباسي، والورشان، والدراج، والدجاج، والقباج، والطيهوج، والكراكي، والكروان، والحباري، ونحو ذلك كله حلال أكله. وكل طعام حصل فيه شئ من الخمر، أو النبيذ، أو المسكر، أو الفقاع، قليلا، كان ما حصل فيه، أو كثيرا، فإنه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال. وإن كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شئ من الخمر أهرق ما فيها من المرق، وغسل اللحم، والتوابل، وأكل بعد ذلك. فإن حصل فيها شئ من الدم فكذلك سواء كان الدم قليلا أو كثيرا، إذا كان دما نجسا، لأن في الدماء ما هو طاهر عندنا بغير خلاف، وهو دم السمك. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، فإن حصل فيها شئ من الدم، وكان قليلا، ثم غلى، جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، فإن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه (2). وهو رواية (3) شاذة مخالفة لأصول المذهب، أوردتها في كتابه إيرادا، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة، إلا بمثلها. قوله " وإن كان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم " قول عجيب، هب، أن النار أحالته، المايح الذي قد وقع فيه أليس قد نجسه وقت وقوعه فيه؟! والنار، لعمرى ما أذهبت جميع المرق، وما عهدنا، ولا ذهب أحد من أصحابنا، إلى _____ (1) في ص 104. (2) النهاية، كتاب الأطعمة والأشربة، باب الأطعمة المحظورة والمباحة. (3) الوسائل، الباب 44 من كتاب الأطعمة والأشربة ح 2. _____